أَثَرُ الزَّمَنِ فِي تَحْدِيدِ مَدْلُولِ المصْطَلَحَات
ـ مُصطَلَحات أُصُولِيّة أُنمُوذَجاً ـ

(PP 78 - 86)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.6

أميد نجم الدين جميل المفتي

كلية القلعة الجامعة للدراسات الدينية - أربيل

Aumed.gamil@su.edu.krd

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

لايخفى ما للزمن من أثر في توجيه مدلول المصطلحات في كافة اللغات، إذ التطور الدلالي للمصطلحات ظاهرة واكبت اللغات المختلفة ومفرداتها، وقد دخلت هذه الظاهرة إلى الكلمات الشرعية والعلوم التي تتعامل مع المفردات والنصوص الشرعية ، وعلم أصول الفقه الإسلامي من هذه العلوم التي نجد فيه العديد من المفردات طرأت عليه ظاهرة التطور الدلالي بمرور الزمن من التوسع في المدلول أو التضييق له ، الظاهرتان الأساسيتان من ظواهر هذا التطور ، والبحث هذا يريد أن يبرز هذا الأمر من خلال دراسة مصطلحات معدودة في هذا العلم ، ويبين كيف تأثرت هذه المفردات بمرور الزمن بالتطور الدلالي، وبذلك تتبين أهمية الإطلاع على المفردة من النشأة إلى زمن الاستعمال بغية الاحتراز من التقول في الشريعة والخطأ في الحكم على المسائل المطروحة. ولا بد أن ننتبه إلى أن مراعات هذه الظاهرة لا تعني الانفلات من النصوص وجعل الزمن والأهواءات هي الحاكم المطلق على ألفاظها، لأن للنصوص الشرعية ومفرداتها قدسية وسموّ، ولها خصائص ومميزات ، وفهمها محكوم بعلوم وإدراكات مختلفة لا يمكن الاستغناء عنها.

مفتاح البحث : المدلول ، المصطلحات ، أصول الفقه ، الزمن ، مصطلحات أصولية.

1 ـ مقدمة

لإنسان من أكثر المخلوقات تأثّراً بما يحيط به ويعيش فيه من زمانٍ ومكانٍ ، نظراً لما يتمتع به من عقلٍ وفكرٍ، وتحليل وتدبّر، وتطوّر ورقيّ. وقد أتاحت الشّريعة له الفُرصةَ والمجال وفتحت الأبواب المختلفة أمامه ليتمتع بهذه النِّعمة التي صار بها سيِّد المخلوقات.

وممّا لا يخفى أنّ هذا التّأثير والتأثّر بالزّمان والمكان تعدّى إلى تفسير الإنسان للنّصوص التّشريعية ومصطلحاتها ، بين تضييق للمدلول أحياناً أو التوسيع له في مواطن أخرى ، المظهران الرئيسان من مظاهر تطور المدلول في موضوع تطور المعاني ومدلول المصطلحات ، بجانب أعراض ومظاهر التطورات الدلالية الفرعية الأخرى من انتقال الدلالة وهجرها أو انحطاطها أو الرقي بها ، أو غيرها . (ينظر : أنيس ، 1984، ص 152 ـ وما بعدها ، وقرفة ، 2011 ، ص 60 ـ وما بعدها) . فمن يتصدّى للتّعامل مع النّصوص ـ خصوصاً الشرعية منها ـ ، ويريد فهم مدلولاتها والاستنباط منها ، لا بدّ أن يُراعيَ أموراً عدّة ، منها : ظرفا الزّمان والمكان للمصطلح ، بمعنى التّحقّق والتّدقيق في تصوّر المسألة ومحيط اللّفظ وزمنه ، ومِن ثمّ الوصول إلى الحُكم والاطمئنان إليه. والنصوص الشّرعية وألفاظها لها خصوصية وامتياز عن غيرها ، لأنها مصطلحات امتثالية ، إذ هي وسيلة لغاية ، وهي الامتثال (وهذا الأمر نقطة مهمة لابد من ملاحظتها والوقوف عندها كلما أردنا الخوض في مصطلح شرعي أو ابتغينا مواجهة النصوص الشرعية وإخراج الحكم منها ، كما بينها المرحوم الدكتور فريد الأنصاري في أطروحته للدكتوراه. ينظر للتفصيل :2004، ص 77 ـ وما بعدها)، والمصطلحات الأصولية أكثر تعقيداً من هذه الناحية ، لأنّ الدّارس لها بصدد فهم أصول ليكون الفرع والعمل مطابقاً وموافقاً لما أرادها الشريعة ، فيستدعي المصطلح الأصولي الاطلاع على تعلقاته وصلاته بالعلوم الأخرى أوقضايا العلوم المختلفة في علم الكلام أو الحديث أو الفقه أو التصوف أو اللغة وغيرها (ينظر : الأنصاري ، 2004 ، ص 78).

ومن هذا المنطلق ولهذه الأهمية اخترنا من خلال هذه النافذة مجموعة من المصطلحات في علم أصول الفقه ، وأردنا أن نبيِّن أثر الزمن في مدلولاتها، على أمل التوفيق والسداد .

والبحث استدعى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: ففي الأول منها نبيّن ملخصاً مسألة الدّلالة ــ المدلول ــ وتطورها في أصول الفقه ، مع بيان الضّوابط لهذا التّطور. وفي المبحث الثاني نختار: مصطلحات أصولية وأثر الزمن في توسيع مدلولها. ويأتي المبحث الثالث ونبحث فيه : مصطلحات أخرى أصولية وأثر الزمن في تضييق مدلولها. وكان الاقتصار على التوسيع والتضييق لما سبق أنهما من أهم مظاهر التطور الدلالي للمصطلحات ، ويحكمان في الوصول إلى معاني المدلولات وتحديدها. ونختم البحث بالخاتمة وأهم النتائج . نسأله تعالى أن يلهمنا الصواب في القول والعمل ، ونضيف بهذا الجهد لبنة إلى الصرح العلمي. وصلّى الله وسلَّم على نبيّ الرّحمة محمّد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

2 ـ 1 ـ تطور الدلالة في أصول الفقه " المفهوم والضوابط "

2 ـ 1 ـ أ.مفهوم الدلالة :

الدّلالة في اللغة بمعنى : الإرشاد والهدي، والدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا مصدر، بمعنى : مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ (ينظر : الفيومي ، بلا سنة ، 199/1 مادة (دلل) ، والجرجاني ،1983، ص104). و" أصل الدّلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدّالّ: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدّالّ والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره" (الراغب الأصفهاني ، 1412 هـ ، ص 317 ، مادة (دلّ)) .

وعند الأصوليين عبارة عن : " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر " (الإسنوي ، 1999 ، 1 / 193، وابن النجار، 1997، ص 38) ، أو :"كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم والظَّنُّ بشيءٍ آخرَ ، أو من الظَّنِّ به الظَّنُ بشيءٍ آخر ، لزومًا ذاتيًا أو مع القرائن" (الفناري ، 2006 ، ص 126) ، أو : " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول " (الجرجاني ، 1983 ، ص 104) . وقد سوّى إمام الحرمين بين الدلالة والدليل في المفهوم ، إذ يقول : "الدليل كلُّ أَمْرٍ صَحَّ أَن يتَوَصَّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى عِلْمِ مَا لَا يُعلَم بالاضطرار ، وَكَذَلِكَ الدّلَالَة " (الجويني ، بلا سنة ، 115/1) . ومعلوم أن تسمية الدّلَالَة بالدَّلِيل مجَازٌ. لأن الدَّلِيل فَاعل الدّلَالَة في الحقيقة. وعلم الدَّلالة : "العلم المختصّ بدراسة معاني الألفاظ والعبارات والتّراكيب اللُّغويَّة في سياقاتها المختلفة "(عمر ، 2008 ، 764/1).

ونحن استعملنا في بحثنا هذا وفي عنوانه المدلول بمعنى الدلالة ، من باب اطلاق اسم المفعول بمعنى مصدره.

2 ـ 1 ـ ب. تطور دلالة المصطلحات عند الأصوليين وضوابطه:

لكل مصطلح وكلمة حياة وتاريخ ،"لأنها تحيا على ألسنة المتكلمين بها وهم من الأحياء، وهي لهذا تتطور وتتغير بفعل الزمن كما يتطور الكائن الحي ويتغير، وهي تخضع لما يخضع له الكائن الحي في نشأته ونموه وتطوره، وهي ظاهرة اجتماعية، تحيا في أحضان المجتمع، وتستمد كيانها منه، ومن عاداته وتقاليده، وسلوك أفراده، كما أنها تتطور بتطور هذا المجتمع، فترقى برقيه، وتنحط بانحطاطه" (ينظر: أبو طالب، من موقع الألوكة الإلكترونية، تأريخ الزيارة 2017/2/22)، فكل كلمة لها ولادة قد يجهل تاريخها وقد يعلم ، ولها كذلك بيئتها التي تعيش فيها بين البدوية أو الحضرية، أو هي في بيئة معينة أو فئة معينة ، وتتصف كذلك بكثرة الاستعمال أو قلته وندرته ، وتنتقل من بيئة إلى بيئة ومن بلدٍ إلى آخر ، وقد تعيش دهراً طويلاً ، وقد يطويها البلى وينقطع استعمالها ، ثم قد تظهر بعد الاختفاء وتنشر بعد الموت (ينظر : المبارك ،1960 ، ص 179 ـ 180). كل هذا دليل التغيير والتحول والتبدل الذي يعتريه اللفظ في رحلة حياته ، ومعلوم أن الغالب حصول ذلك مع تقلبات العصور ومرّ الأيام ، وهذا هو التطور ، وأثر الزمن في ذلك مباين ظاهر (ينظر : المصدر السابق نفسه : ص 180).

وعندما نتكلم عن علم أصول الفقه وعلاقته بالزمن ومدلول اللفظ ، فإنه من المعلوم أن المادة الأصولية مكونة من الكلام وفقهه ولغته ، فارتباط الأحكام الأصولية بالمسائل اللغوية والتطورات التي ترد على المصطلحات مما يظهر صلة أصول الفقه بالمباحث اللغوية والدلالية ، فلذلك الأصوليون يهتمون بالدراسة اللغوية ومعرفتها ، وكان مرماهم وضع أساس في الاستنباط لفهم النصّ ومحاولة التعرّف على تحديد الدلالات ، وجعلوها شرطاً أساسياً من شروط من يتصدّى لعملية الاجتهاد ، لما لها من شأن في تحديد الأحكام الشرعية ، ومشكلة المعنى بوجهٍ خاص (ينظر: الجبوري ، 2005 ، ص 15 ـ وما بعدها ، وقرفة ،2011 ، ص 25).

والأصوليون من أكثر العلماء عناية بدراسة مباحث الدلالة ، وتناولوا العديد من المسائل التي هي من صميم البحث الدلالي ، فأقسام الدلالة عندهم ـ باختصار ـ ، هي : لفظية، وغير لفظية. وهما ينقسمان إلى : وضعية، وعقلية، وطبيعية. والوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمُّن، والتزام. وأمّا الدّلالة باللّفظ: فهي استعمال اللّفظ، إمّا في موضوعه، وإمّا في غير موضوعه

لعلاقة. والأول يسمى حقيقة، والثاني يسمى مجازًا (ينظر : ابن النجار ، 1997 ، ص 38- وما بعدها ، والإسنوي ، 1999 ، 1/ 178 ــ وما بعدها ، وجفتجي ، 1981 ، ص 13 ـ وما بعدها).

وبعبارة أخرى نستطيع ضبط هذه التغييرات والتطورات على الدلالة وأقسامها في علم أصول الفقه في : نقل اللفظ عن المدلول اللغوي إلى الشرعي المعروف بالحقيقة الشرعية ، ونقله من المدلول اللغوي إلى العرفي الخاص المعروف بالحقيقة العرفية الخاصة ، ونقله عن المدلول الشرعي إلى العرفي الخاص، والمرور بالمراحل المختلفة والاستقرار على معنى مشهور وتهجر المعاني الأخرى، وجعل المترادفات متباينات، والتكثير من المترادفات، وغيرها من أقسام التطور في علم أصول الفقه (ينظر : إبراهيم، 2014 ، مجلة التجديد ، المجلد 18 ، العدد 35). التي يمكن القول بأن جميعها لا يخرج عن تضييق لمدلول اللفظ أو المصطلح ، أو التوسيع له ، أو البقاء على معناه مع تغيير في التعبير والصياغة فقط دون المساس بالمعنى والمدلول . فلذلك نحصر في المبحثين المقبلين الموضوع في المدلول بين التضييق والتوسيع ، نظراً إلى أن عدم التعرض للمعنى لا يكون تطوراً في المدلول.

وتطور الدلالة أو المدلول يعني : التغيير الذي يطرأ على الألفاظ سواء في أصواتها أو دلالاتها . أو : ما يطرأ على الكلمة من تغيّر بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ والدلالات في الزمان المتتابع بين العصور (ينظر : المصدر السابق نفسه). أو : "الانتقال بالكلمة من طورٍ إلى طورٍ " (المبارك ، 1960 ، ص 180).

والمصطلح : عبارة عن " اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنىً مخصوص " (محمد ، 1996 ، ص32) ، وهو الذي يقوم بوظيفة الدلالة والمدلول ، فلغة كل علم هي مصطلحاته الدالة على معانيه لتذليل الفهم (ينظر : إبراهيم ، 2014 ، مجلة التجديد ، العدد 35 ، المجلد 18).

ومعنى التطور الدلالي للمصطلح الأصولي : تلك التغييرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية ابتداءً من نشوئها إلى مرحلة استقرارها ، وما يمكن أن يلحق بها من تغير ، سواء في المعنى أم غير ذلك من وجوه التطور(ينظر : المصدر السابق نفسه).

ولا بدَّ ان ننتبه إلى أن هذا التطور مستساغ للمصطلحات الشرعية عموماً والأصولية خصوصاً ، نظراً إلى أن علم أصول الفقه في حراك دائمٍ لضبط الدلالة ، والبحث اللغوي في تطور وتفاعل مستمر ، ولكن على أن لا تؤدي بنا هذه المقدمة المقبولة إلى نتيجة لا تلائم قدسية النصوص الشرعية ومقاصد الشارع في نصوصه من الكتاب والسنة ، فالقول بعدم نهائية الاحتمالات الدلالية من النص يخالف مقاصد الشارع في النص القرآني أولاً ، ثمَّ يؤدي بنا إلى القول بتأريخية النصوص التي تخالف عالمية نصوص الوحي الخالدة ، لأنّ تأريخيّة النّصّ عبارة عن إخضاع النّصّ لأثر الزّمان والمكان والمخاطب مطلقاً. والمراد من هذا : التنصّل من سلطة النصّ الشرعي ومعياريته وقداسته وشموليته وإطلاقيته (ينظر : الطعان ، 2007 ، ص 332 ــ وما بعدها).

ولا بدّ أن لا نختلط بين دعوى تأريخيّة النّصّ الشّرعي مع مباحث التّخصيص الأصولي ، فما في تأريخية النص هو الخروج عن النصوص مطلقاً وإخضاع النص للآثار من زمان ومكان ومخاطب مطلقاً ، أمّا الذي يقبله النص الشرعي هو مراعات الواقع والمحيط والزمن والمخاطب ولكن من غير إرادة الخروج عن النص أولاً ، ثم الاعتماد في كلّ ذلك على الدلائل والقرائن والشواهد التي تساعدنا على هذا التفسير. فقضية تأريخية النصّ بهذا المعنى الذي ليس بالخروج عن سلطان النص ومدلوله مع الدليل والقرينة والشاهد هو مقبول مستساغ ، إلاّ أن الخطاب الأول والمعنى الأول لتأريخية النص هو قضية مطلقة جزافية (ينظر : المصدر السابق نفسه : ص 335 ـ وما بعدها).

3 ـ 1 ـ مصطلحات أصولية وأثر الزمن في توسيع مدلولها.

سبق أن قلنا أن التوسيع في المدلول حسب الزّمن أحد مظهري الرئيسيي من مظاهر التّطوّر في المدلول والدّلالة للمصطلحات، بغض النّظر عن العلم الّذي ينتمي إليه ذلك المصطلح ، وهو أقلّ شيوعاً من التّضييق عموماً (ينظر : أنيس ، 1984 ، ص 154) . وهنا نقف عند مفردات أصوليّة ونبيّن كيف تأثرت بالزمن في توسيع مدلولها ، ومنها :

3 ـ 1 ـ **أ.الفقيه والفقه :** ففي العهد التشريعي الأول وعند المتقدّمين من علماء السّلف يطلق الفقيه على المجتهد المطلق ، وكذلك الفقه يطلق على العلوم الموصلة بالإنسان إلى الله تعالى ، أو المتعَمِّق في مختلف العلوم الشرعية (ينظر: الزركشي ، 1992 ، 1/ 23ـ 24، والعطار، بلا سنة ، 438/2 ، والقرداغي ، 2014 ، ص 287 ـ 288)، إلاّ أنه بمرور الزمن توسَّع مدلول مصطلح الفقيه فأطلق على المعنى الأوّل وعلى ممّن دونه من المجتهد في علم معيَّن ، أو المجتهد المقيَّد ، أو حتّى النّاقل للآراء الفقهية المسمّى بالفروعي. وبهذا توسَّع المدلول من جانب.

إلاّ أنه يمكن أن نقول بتضييق المدلول من جانبٍ آخر ، لأنّ الفقيه أوَّلاً شمل من هو متضلِّع في العلوم المختلفة ، إلاّ أنه بمرور الزمن ضاقت الدائرة إلى أن صار الفقيه هو المتعمق في علم الفقه والفروع ، ولا يطلق على الأصولي او المُحَدِّث أو المؤرِّخ أو

غيرهم. يقول الإمام الغزالي (ت 505 هـ) : " ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشِدَّة التَّطلُّع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوفِ على القلب ، وَيَدُلُّكَ عليه قوله عز وجل :{ ليتفقَّهُوا في الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ } ، وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه ، دُوْنَ تَفْرِيعاتِ الطَّلاقِ والعِتاقِ واللِّعانِ والسَّلَمِ والإجَارَةِ ، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف ، ... وقال تعالى :{لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُوْنَ بها } وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى ..." ، ويكمل الإمام الغزالي هذا بقوله : "ولست أقول إنَّ اسمَ الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة ، ولكن كان بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر" (الغزالي ، بلا سنة ، 32/1ـ 33 . وينظر لمزيد من البيان : الزركشي ، 1 / 23 ـ 24).

3ـ 1 ـ ب.الاجتهاد والمجتهد : فالاجتهاد في أول عهده عند العلماء لم يكن محصوراً بعلم أو مذهب معيّن ولم يقبل التجزء ، وكذا المجتهد ، فعندما أطلق العلماء المتقدمون من السلف والعهود التشريعية الأولى الاجتهاد والمجتهد أو المفتي أو العالِم أرادوا منه المستقل المطلق فقط في كلٍّ منهما ، وهو الحقيقة في مدلول المصطلحين (ينظر : العطار ، بلا سنة ، 2 / 438 ، والقرداغي ، 2014 ، ص 287 ـ 288)، ولكن بمرور الزمن توسّع مدلولهما ، فأطلق الاجتهاد والمجتهد على مختلف أنواعهما ، بغض النظر عن كونهما مطلقاً أو مقيّداً ، عاماً أو خاصاً ، مستقلاً أو منتسباً إلى مذهب من المذاهب. وذلك على سبيل المجاز ، وقد كان لهذا التوسّع مبرراته المنطقية عند العلماء ، إذ الشروط المطلوبة في المطلق من المصطلحين في عهد السَّلف بلغت مبلغاً قال فيه العلماء لا تتوفر إلاّ في الأنبياء (وهذا هو الملاحظ من رأي الإمام الشافعي ــ على سبيل المثال ــ من خلال ما اشترطه من شروطٍ للمفتي ــ كما نقله عنه الخطيب البغدادي ــ ، حيث أخرج ابن حمدان عن ابن داود وغيره : أنّ الشافعيّ شرط في المُفتي والقاضي شروطاً لا توجد إلاّ في الأنبياء. وذلك لأن المفتي قائم مقام النبي في أمته. كما يقوله الإمام الشاطبي ، فتعددت شروطه لكبير موقعه وكثرة خطره. ينظر للتفصيل : الخطيب البغدادي ، 1996 ، 2 / 331 ـ وما بعدها ، والنووي ، بلا سنة ، 40/1 ، وابن حمدان ، 1397 هـ ، ص 12 ، والشاطبي ، 1997 ، 253/5) ، فلذلك رخَّص العلماء في التجزءة فيهما ، وإطلاق اللّفظين على من لم يبلغ المطلق والاستقلال فيهما (ينظر للتفصيل : الغزالي ، 1413 هـ ، 4/ 16 ، والنووي ، بلا سنة ، 75/1 ، والفخر الرازي ، بلا سنة ، 25/6 ـ 26، وابن السبكي ، 1999 ، 531/4 ـ 532 ، والزركشي ، 1992 ، 209/6 ، و الشوكاني ، 1999 ، 2/ 216 ، وزيدان ، بلا سنة ، ص 408 ـ 409 ، والزحيلي ، 1997 ، 2/ 1075).

4 ـ 1 ـ مصطلحات أصولية وأثر الزمن في تضييق مدلولها.

معلومٌ أن التوسع في المدلول أقلّ شيوعاً من التضييق فيه في مختلف اللغات ، فالتضييق هو أكثر انتشاراً ، فلذلك نجد الكثير من المصطلحات الأصولية طرأ عليها بمرور الزمن التضييق المدلولي ، فعلى المجتهد أو الدّارس أن يلمّ بذلك كي يصل إلى الحق والصّواب في فهم النصّ . وهنا نستطيع أن نبيِّن هذه الحقيقة من خلال مفردات ومصطلحات أصولية مختلفة ، منها :

4ـ 1 ـ أ.الواجب : موضوع الواجب عند الأصوليين واسع مباحثه ومتعددٌ أطرافه ، من التعريف به إلى صيغه والفرق بينه وبين مصطلحات ذات صلة به ، ثم أقسامه والتقسيمات التي تحيط به (ينظر للتفصيل : النملة ، 2000 ، ص 23 ـ وما بعدها ، والنملة ، 1993 ، ص 60 ـ وما بعدها).

الواجب هو : الذي يذم تاركه (ينظر : إبن العربي ، 1999، ص22). أو : " الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجهٍ ما" (الغزالي ، 1413 هـ ، 212/1). أو : فعل المكلَّف الذي تعلَّق به خطاب الإيجاب من الشارع المقتضي للفعل من المكلَّف (ينظر : النملة ، 1993، ص 64).

والذي يهمنا هنا هو التطور الذي لحق المصطلح بمرور الزمن ، وملاحظة الحذاق من الأئمة لذلك ، وقد ضيِّق من مدلوله إذا ما قارنّا بين زمن النشأة ــ وهو زمن نزول الرسالة والوحي وعصر السلف ــ ، وبين زمن التداول عند الأصوليين ، ففي النصوص التشريعية أطلق الواجب أحياناً على ما يتأكَّدُ فعله دون الحرمة في تركه ، ولكن الأصوليين وافقوا على تأكّد الفعل ولكن على وجه يحرم تركه. وبذلك ضيَّقوا المدلول (ينظر : إبراهيم ، مجلة التجديد ، 2014 ، المجلد 18 ، العدد 35، ص 11). فعندما نقرأ في السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((غسل الجمعة واجب على كلِّ محتلم)) (الإمام البخاري ، 1987، 3/2 برقم 879 ، باب فضل الاغتسال يوم الجمعة) ، علينا أن نراعي مدلول الوجوب ولا نسرع في الحكم ، فلذلك يقول الإمام ابن بطال (ت 449 هـ) : " يعنى: واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة، كما تقول: وجب حقك وبرك، أي: في كرم الأخلاق، وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض،كما جاء فى الحديث: (الوتر واجب) ، وجمهور الأمة أنه غير فرض . " (2003، 2/ 478. وينظر : ابن عبد البر ، 2000، 11/2. وحديث : ((الوتر واجب على كلِّ مسلمٍ...)) مخرج موقوفاً ومرفوعاً. حيث أخرجه الإمام مالك موقوفاً على رجل من الأنصار

كان يسكن الشام ويكنى أبا محمد وله صحبة . الإمام مالك ، 2004، 2 /169 برقم (400) ، وأبو داود ، بلا سنة ، 262/2 برقم (1420) باب فيمن لم يوتر ، و إبن حنبل ، 2001، 5 / 319 برقم (22693) من حديث عبادة بن الصامت " رضي الله عنه " ، وهو حديث صحيح كما قاله الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ محقق مسند أحمد ــ ، والألباني . وذكره الطبراني مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي أيوب الأنصاري " رضي الله عنه " في المعجمين : الأوسط : 2 / 267 برقم (1944) باب من اسمه أحمد ، وفي الكبير : 4 / 147 برقم (3964) باب : عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب " رضي الله عنه ". وقد أخرجه أبو داود أيضاً بلفظ آخر في سننه: 62/2 برقم (1422) ،كتاب الوتر _ باب كم الوتر؟ عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ " رضي الله عنه " ، قال ، قال رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ": ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ...))). وقد نبه إلى هذه الحقيقة أيضاً أئمة السلف ، فهذا الإمام مالك يقول عن الحديث لمّا سئل عنه : " هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ " ولكن السؤال لم ينته هنا ، فـ"قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ" فأجاب "رحمه الله " بقوله : " لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ " (ابن عبد البر ، 2000 ، 15/2). وهذا الإمام أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ) يقول : " وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْوَاجِبِ عَنْ مُؤَكَّدِ السُّنَنِ اتِّسَاعًا وَمَجَازًا " (الباجي ، 1332 هـ ، 221/1).ولذلك نرى أن الإمام عطاء بيّن الفهم من الوجوب في الحديث بقوله لما سئل عن غسل الجمعة ووجوبه : "قال : نعم " ، أي : نعم هو واجب ، ولكن الواجب عنده غير الواجب عند غيره من المتأخرين ، فلذلك عرف الواجب بعد ذلك بقوله : " من تركه فليس بآثمٍ " (ابن رجب الحنبلي ، 1422 هـ ، 343/5).

4ـ 1 ـ ب ـ المكروه : تعدد مدلول المكروه عند العلماء ، فقد قال الإمام الغزالي (ت 505 هـ) والآمدي (ت 631 هـ) " رحمهما الله " : إن المكروه لفظ مشترك عند الفقهاء ، وله من المعاني (ينظر للتفصيل عن الأقوال أو المعاني الأربعة التي تأتي في : الغزالي ، 1413 هـ ، 215/2 ـ 216 ، والآمدي ، بلا سنة ، 1 / 122):

أولاً : التحريم والحظر ، وهو ما اصطلح عليه القرآن والسنة وبه قال الإمام الشافعي وعلماء السلف أحياناً .حيث ذكر القرآن بعد جملة من الكبائر المحرمة لفظ الكراهة ، يقول تعالى : {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} " سورة الإسراء : 38" ، يقول الإمام الطبري (ت310 هـ) : " كلّ هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عددناها عليك كان سيئةً مكروهاً عند ربك يا محمّد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به" (2000 ، 451/17). وفي السنة حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): ((إن الله كره لكم ثلاثاً ، قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)) (متفق عليه ، الإمام البخاري ، 1987 ، 153/2 برقم 1477 ، كتاب بدء الوحي ، والإمام مسلم ، بلا سنة ، 1341/3 برقم 593 ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ...) ، يقول ابن بطال (ت 449 هـ) ، وابن الملقن (ت804 هـ) : " وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله " (ابن بطال ، 2003 ، 6 / 530 ، وابن الملقن ، 2008 ، 15 / 457).

ثانياً : الكراهة التنزيهية وهو رأي جمهور الأصوليين.

وثالثاً : ترك ما هو الأولى.

ورابعاً : ما وقع الريب في تحريمه.

فعلى هذا وقع على المصطلح تضييق وحصر للمدلول لدى الأصوليين ، بعد أن كان المعنى أعم وأوسع عند العلماء ، وهذا من باب تضييق مدلول المشترك وحصره في معنى من معانيه وهو معنى العرف الاصطلاحي. يقول الإمام ابن مودود أبو الفضل الحنفي (ت 683 هـ) : "...(الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ) إلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ الْحُرْمَةَ ، (وَعِنْدَهُمَا هُوَ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ) لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ وَتَغْلِيبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» ... " (1937، 153/4). وهذا الإمام مالك والإمام الشافعي ـ كما مرَّ ـ والإمام أحمد كثيراً ما يعبِّرون عن المحرمات بالكراهة (ينظر : الغزالي ، 1413 هـ ، 2 / 215 ، وابن بدران ، 1401 هـ ، ص 129 ، والسحار ، 2008 ، ص 56 ـ وما بعدها). ولكن المتأخرين لما جاءوا اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله (ينظر : ابن بدران ، 1401 هـ ، ص 129).

5 النتائج والخاتمة

وصلت الدراسة هذه إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيص أهمها في الآتي :

ظاهرة التطور في المدلول ظاهرة عامة في كلّ اللغات ، وقانون سارٍ على جميعها ، فلكل مصطلح وكلمة حياة وتاريخ ، فلا بدّ لمعرفة مدلولها وتحديد المراد منها الوقوف عليها عند زمن النشأة والاستعمال أوَّلاً ، ثم التدرج معها زمنياً ومكانياً إلى آنِ التداول الذي نعيشه ونريد التعامل معه وفهمه ، ومعلوم أن التعامل مع المصطلح الشرعي عموماً والأصولي على الخصوص ومراعات هذا التطور فيه من ناحية المدلول أمر في غاية الدقة ، لأن المتكلم عن هذه المصطلحات يتكلم عن مصطلحات امتثالية ، أي مصطلحات تريد منا الامتثال والإذعان ، ولها غاية الامتثال.

المادة الأصولية مكونة من الكلام وفقهه ولغته ، فارتباط الأحكام الأصولية بالمسائل اللغوية والتطورات التي ترد على المصطلحات مما يظهر صلة أصول الفقه بالمباحث اللغوية والدلالية وبالتالي بالتطور في المدلول ، فلذلك الأصوليون يهتمون بالدراسة اللغوية ومعرفتها ، وكان مرماهم وضع أساس في الاستنباط لفهم النصّ ومحاولة التعرّف على تحديد الدلالات ، وجعلوها شرطاً أساسياً من شروط من يتصدّى لعملية الاجتهاد ، لما لها من شأن في تحديد الأحكام الشرعية ، ومشكلة المعنى بوجهٍ خاص.

للأصوليين صلة وثيقة مع البحث الدلالي وفصلوا في مباحث الدلالة ، نظراً لأنهم يتعاملون مع النصوص الشرعية من حيثيات مختلفة تدخل تحت العلم بمدلولات المصطلحات والاطلاع عليها ، ويعد التضييق والتوسيع ، أو التخصيص والتعميم ، مظهران رئيسيّان من مظاهر التطور الدلالي عندهم ، ونجدهما في مباحث متعددة من الأصول من : التخصيص ، والمشترك ، والمجاز ، وغيرها. ولنا مصطلحات عديدة تبين هذا الأمر لنا بوضوح كمصطلحات : الفقه والفقيه ، والمجتهد والاجتهاد ، فيما يخص التوسع في المدلول . ومصطلح : الواجب والمكروه ، فيما يخص التضييق في المدلول .

تاريخية النص الشرعي من الدعاوى التي لا تلائم القول بالتطور المدلولي للمصطلحات الأصولية ولا تشابهه ، نظراً للفرق الجوهري الموجود بينهما من حيث : أن تاريخية النص تريد إخضاع النص الشرعي ومصطلحاته لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقاً ، وبالتالي التهوين من شأنه والخروج عن معاييره وقدسيته وإطلاقيته ، والتسليم للقول بعدم نهاية الاحتمالات الدلالية من النص الشرعي. وبهذا لا نقول بمقاصد الشارع من النص ، ثم يخالف هذا أيضاً عالمية نصوص الوحي وخلودها. مع ملاحظة أن موضوع التخصيص الأصولي يوافق التاريخية في وجوه ، ولكنه يخالفها في أنها تخدم مدلول النص ولا يريد الخروج منه ومن معاييره وقدسيته ، ثم يعتمد على الدليل والقرينة والشاهد الذي يستسيغ به المدلول الملاحظ من النص .

6 المصادر والمراجع

ــ بعد القرآن الكريم .

إبراهيم ، د.تيسير كامل، ***التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي*** ، مجلة التجديد ، مجلة فكرية نصف سنوية محكمة صادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا ، المجلد 18، العدد 35 ، 2014 م ـ 1435هـ

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ) ، ***المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، المحقق: التركي ، د. عبد الله بن عبد المحسن ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1401 هـ .

ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) ، ***شرح صحيح البخارى لابن بطال*** ، تحقيق: إبراهيم ، أبو تميم ياسر ، ط 2 ، مكتبة الرّشد - السّعودية، الرياض1423هـ - 2003م.

ابن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت 695هـ) ، ***صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*** ، المحقق : الألباني، محمد ناصر الدين ، ط3، المكتب الإسلامي - بيروت1397هـ .

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) ، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** ، المحقق: الأرنؤوط ، شعيب - ومرشد ، عادل ، وآخرون ، إشراف : التركي ، د عبد الله بن عبد المحسن ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1421 هـ - 2001 م.

ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795 هـ) ، ***فتح الباري*** ، تحقيق : محمد ، أبو معاذ طارق بن عوض الله ، ط 2 ، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ .

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) ، ***رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*** ، تحقيق وتعليق ودراسة : عبد الموجود ، الشيخ عادل أحمد ، ومعوض ، الشيخ علي محمد ، ط 1 ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان 1999 م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ، ***الاستذكار*** ، تحقيق: عطا ، سالم محمد ، و معوض ، محمد علي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت1421 – 2000م.

ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، ***المحصول في أصول الفقه*** ، المحقق: اليدري ،حسين علي - وفودة ، سعيد ، ط 1، دار البيارق - عمان 1420هـ - 1999م.

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) ، ***التوضيح لشرح الجامع الصحيح*** ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط 1 ، دار النوادر، دمشق – سوريا 1429 هـ - 2008 م.

ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) ، ***شرح الكوكب المنير*** ، تحقيق : الزحيلي ، محمد و حماد ، نزيه ، ط 2، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية 1997 م .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) ، ***سنن أبي داود*** ، المحقق: عبد الحميد ، محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بلا سنة .

أبو طالب ، د. سيد مصطفى ، ***خصائص التطور الدلالي*** ، من موقع (www.alukah.net/literature_language) تأريخ الزيارة 2017/2/22م.

أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (ت 683هـ) ، ***الاختيار لتعليل المختار*** ، عليها تعليقات: أبو دقيقة ، الشيخ محمود (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) ، مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م.

الإسنوي ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت 772 هـ) ، ***نهاية السول*** ، تحقيق: إسماعيل ، د.شعبان ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان 1420هـ ــ 1999م.

الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ) ، ***صحيح البخاري المسمّى بالجامع الصحيح*** ، حسب ترقيم فتح الباري ، ط 1 ، دار الشعب – القاهرة 1407 – 1987 .

الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، ***الموطأ*** ، المحقق: الأعظمي ، محمد مصطفى ، ط 1 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي – الإمارات 1425 هـ - 2004م.

الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، ***صحيح مسلم المسمّى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*** ، المحقق: عبد الباقي ، محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ) ، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، المحقق: عفيفي ، عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الأنصاري ، د. فريد ، ***المصطلح الأصولي عند الشاطبي*** ، ط 1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ــ المملكة المغربية 2004 م.

أنيس ، د.إبراهيم ، ***دلالة الألفاظ*** ، ط 5 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1984م.

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) ، ***المنتقى شرح الموطأ*** ، ط 1 ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر1332 هـ .

الجبوري ، جنان منصور كاظم ، ***التطور الدلالي للألفاظ في النص القرآني ـ دراسة بلاغية ــ*** ، أطروحة الدكتوراه غير مطبوعة ، مقدمة إلى كلية التربية ابن رشد ، قسم اللغة العربية بجامعة بغداد ، سنة 2005م.

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816 هـ) ،***كتاب التعريفات*** ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1403هـ -1983م.

جفتجي ، حسين علي ، ***طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين*** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، بإشراف الدكتور: الخضراوي ، محمد محمد إبراهيم ، سنة 1981 م.

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) ، ***التلخيص في أصول الفقه*** ، المحقق: النبالي ، عبد الله جولم والعمري بشير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462 هـ) ،***كتاب الفقيه والمتفقه*** ، تحقيق : العزازي ،عادل بن يوسف ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية 1417 هـ ـ 1996 م .

الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502 هـ) ، ***المفردات في غريب القرآن*** ، المحقق : الداودي ، صفوان عدنان ، ط 1 ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت 1412 هـ .

الزحيلي ، د.وهبة ، ***أصول الفقه الإسلامي*** ، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران ـ إيران 1997م.

الزركشي ، بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي (ت 794 هـ) ، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** ، حرّره : العاني ، الشيخ عبد القادر عبد الله ، راجعه : د . الأشقر ، عمر سليمان ، ط 2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 1992 م.

زيدان ، د.عبد الكريم ، ***الوجيز في أصول الفقه*** ، مؤسسة قرطبة ،القاهرة ، بلا سنة .

السحار ، عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم ، ***الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية*** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، بإشراف مقداد ، د. زياد إبراهيم ، سنة 1429 هـ ــ 2008 م .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) ، ***الموافقات*** ، المحقق: آل سلمان ، أبو عبيدة مشهور بن حسن ، ط 1 ، دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) ، ***إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول*** ، تحقيق : عناية ، أحمد عزو ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999 م.

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت360 هـ) ، ***المعجم الأوسط*** ، المحقق: محمد ، طارق بن عوض الله ، والحسيني ، عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة.

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت 360 هـ) ، ***المعجم الكبير*** ، المحقق: السلفي ، حمدي بن عبد المجيد ، ط 2 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ) ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** ، المحقق: شاكر ، أحمد محمد ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1420 هـ - 2000م.

الطعان ، د. أحمد إدريس ، ***العلمانيون والقرآن الكريم " تاريخية النص"*** ، ط 1 ، مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع ، الرياض 2007م.

العطار ، الشيخ حسن محمد العطار المصري الشافعي (ت 1250 هـ) ، ***حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

عمر ، د أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، ***معجم اللغة العربية المعاصرة*** ، ط 1 ، عالم الكتب ، 1429 هـ - 2008 م .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ، ***إحياء علوم الدين*** ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505 هـ) ، ***المستصفى من علم الأصول*** ، دراسة وتحقيق : حافظ ، د. حمزة بن زهير ، المدينة المنورة 1413 هـ .

الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ) ، ***المحصول في علم أصول الفقه*** ، دراسة وتحقيق : العلواني ، د . طه جابر الفياض ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

الفناري ، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (أو الفَنَرِي) الرومي (ت 834 هـ) ، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** ، المحقق: إسماعيل ، محمد حسين محمد حسن ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2006 م - 1427 هـ .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو 770هـ) ، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان .

القرداغي ، الشيخ عبد الرحمن ابن الخيّاط (ت 1335 هـ) ، ***تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء*** ، دراسة وتحقيق : المفتي ، د.أميد نجم الدين جميل ، ط 1 ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان 2014 م.

قرفة ، زينة ، ***التطور الدلالي لألفاظ أركان الإسلام في القرآن الكريم*** ، رسالة مقدمة للماجستير إلى قسم اللغة والأدب العربي ، بكلية الآداب واللغات ، جامعة فرحات عباس سطيف ـ الجزائر ، 2011م.

المبارك ، محمد ، ***فقه اللغة وخصائص العربية ـ دراسة تحليلية مقارنة للكلمة العربية ـ*** ، مطبعة جامعة دمشق ، 1960م.

محمد ، د. علي جمعة ، ***المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم*** ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ــ القاهرة 1996 م.

النملة ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد ، ***الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*** ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية 2000 م .

النملة ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد ، ***الواجب الموسع عند الأصوليين*** ، ط 1 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ــ المملكة العربية السعودية 1993 م.

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، ***المجموع شرح المهذب*** ، حققه وعلق عليه وأكمل نقصانه : المطيعي ، محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ـ المملكة العربية السعودية.

The Effectiveness of Time in determining the Meaning of Terms - Some Principles of Islamic Jurisprudence as a sample

Aumed Najmadin Jamil Al_Mufty

Principles Of Islamic Jurisprudence- Qala University College For Religious Studies-Erbil

Aumed.gamil@su.edu.krd

Abstract

This phenomenon has entered into the legitimate words and sciences that deal with the legal texts and texts, and the science of the fundamentals of Islamic jurisprudence of these sciences, which we find many of them. The vocabulary of the phenomenon of the evolution of semantic over time from the expansion of the meaning or narrowing it, the two phenomena of the phenomena of this development, and this research wants to highlight this matter through the study of a number of terms in this science, and shows how these words were affected over time by the development of the Me, and thus identify the importance of knowledge of the individual from the inception to the time of use in order to guard against the suspension of the Sharia and error in ruling on the issues raised. We must bear in mind that the observance of this phenomenon does not mean the absence of texts and the making of time and ambiguity is the absolute ruler over its words, because the texts of the Sharia and its vocabulary sacred and high, and have characteristics and advantages, and understanding is governed by different sciences and perceptions can't be dispensed with.

Keywords: time, effectiveness, terms.

کاریگەری کات لە دیاریکردنی واتای زاراوەکان _ چەند زاراوەیەکی بنەماکانی فیقهی ئیسلامی بە نموونە

أمید نجم الدین جمیل مفتي

کۆلێژی قەلای زانکۆی بۆ خوێندنی ئاینیەکان/ هەولێر

Aumed.gamil@su.edu.krd

پوختە

کاریگەری کات لەسەر واتای دەستەواژەو دەقە شەرعیەکان یەکێکە لەو خاڵانەی ناتوانرێت نکوڵی لێ بکرێت لە زانستە جیاجیاکاندا ، بەتایبەتی زانستی بنەماکانی فیقهی ئیسلامی کە سەرچاوەیە بۆ تاوتوێکردن ولێکۆڵینەوە لە دەقەکانی شەریعەت و لێتێگەشتنیان ، دەستەواژەکانی بنەماکانی فیقهی ئیسلامی لە ئێوان فراوان بوون و کورتکردنەوەی واتادا کە دوو تایبەتمەندیە سەرەکیەکەن بۆ بەدەرخستنی پێشکەوتن و گۆرانکاری لە واتا و مانای دەقەکاندا بابەتێکی گرنگە و دەریدەخات کە ئەم زانستەش مادەم پەیوەستە بە ووشەو زمانەوە بەردەوامە لە بەخشین ، کەواتە بەدەر نیە لە کاریگەری پێشکەوتن لە واتادا ، بەڵام دیارە ئەم پێشکەوتنە کاتێك باش و سروشتیە کە پابەند بێت بە پرانسیپە سەرەکیەکانی شەریعەت ودەقە پیرۆزەکان وناکرێت دەرگا والا بکرێت بێ گوێدانە ئەم خاڵە ، کە پێ دەچێت ئەمە خاڵی چەق بێت لە پاراستنی پیرۆزی بۆ دەقە شەرعیەکان وهێشتنەوەی بەرزی بۆیان و جیاکردنەوەیان لەگەڵ ووشەودەقەکانی تر. ئەم توێژینەوە هەوڵدەدات لە بابەتی کات و تێپەڕینی کات و کاریگەری لەسەر واتای چەند ووشەیەك لە زانستی بنەماکانی فیقهی ئیسلامی بدوێت. وەهەوڵدەدات کە دەریخات ئەم رەچاوکردنە چەندە گرنگە بۆ بەدوور بوون لە هەڵە کردن لە تێگەشتنی دەق و ووشە شەرعیەکان . بە هیواین ئەمە دەروازەیەك بێت بۆ کاری گەورەتر و فراوانتر لەم زانستە و زانستەکانی تری پەیوەست بە دەقە پیرۆزەکان.